جرائم التقاط الصور ونشرها باستخدام الطائرات بدون طيار

MOHAMED RASHED MOHAMED BINQANZOUL ALKETBI
Faculty of Syariah and Law
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
Mrmmq@live.com

ABSTRACT

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في التعرف على المسؤولية الجنائية عن استخدام الطائرات بدون طيار جرائم التقاط الصور ونشرها، وينبثق عن هذا الهدف الأساسي عدة أهداف فرعية تتمثل فيما يلي: التعرف على مفهوم الطائرات بدون طيار والمسؤولية الدولية. والتعرف على مفهوم المسؤولية الجنائية وأهميتها ونطاقها. والكشف عن القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية الجنائية.. تتمثل مشكلة هذه الدراسة في أن قواعد القانون الجنائي لا تحظر صراحة استخدام الطائرات بدون طيار، ولا تعتبرها عشوائية أو غادرة بطبيعتها. وهي لا تختلف في هذا الصدد عن الأسلحة التي تطلقها طائرات يقودها طيار مثل المروحيات وغيرها من الطائرات المقاتلة. ومع ذلك فمن الضروري التأكيد على أن استخدام الطائرات بدون طيار يخضع للقانون الدولي رغم أن الطائرات مشروعة في حد ذاتها. وفي نهاية البحث توصلنا لنتيجة هامة أن هناك العديد من الجرائم التي ترتكب باستخدام الطائرات المسيرة بدون طيار، فمنها ما يقع على الأشخاص، ومنها ما يقع على الأموال ومنها ما يمس أمن الدولة مثل الهجمات الإرهابية. وخلو مرسوم بقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي من النصوص القانونية التي تنص على استخدام الطائرات بدون طيار في ارتكاب الجريمة أو النص على عقبات لها.

الكلمات المفتاحية: *المشروعية، الجريمة، الطائرات بدون طيار.*

١. مقدمة

بما أن الطائرات بدون طيار هي من التقنيات الحديثة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وبسبب عدم وجود قانون اتحادي ينظم عمل الطائرات بدون طيار ويحدد قواعد المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على الحياة الخاصة باستخدام الطائرات بدون طيار، سوف يتمحور هذا المطلب حول هذا الموضوع من خلال بيان قواعد المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام الطائرات بدون طيار في القانون المحلي رقم(٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي على النحو التالي:

٢. أولا: قواعد تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة باستخدام الطائرات بدون طيار

لكل إنسان بجانب حياته العامة التي يعيشها بين ظهراني مجتمعه حياته الخاصة، يطوي فيها ذاته على مكنونات يحرص بالفطرة والعرف المكتسب على حجبها عن الأغيار وتحديد مفهوم عام لهذه الحياة تثير محاولاته على تعددها جدلاً في الفقه والقضاء.(عبد العظيم، 2018).

ويكاد يكون من المستقر فقهاً صعوبة الوصول إلى هذا التحديد بسبب اختلاف فكرة الحياة الخاصة عبر الزمان ،والمكان ،والأشخاص فمنذ عقود مضت ، كان التصور والفهم لحرمة الحياة الخاصة أن مسكن الإنسان هو قلعته ، وأنه ليس من حق الآخرين أن يعلموا بأنشطة الفرد داخل مسكنه ،ولكن التطورات العلمية المتلاحقة أضافت أبعاداً جديدة إلى أزمة الحياة الخاصة ، فلم تعد الأبواب المغلقة والجدران المرتفعة تحول دون التجسس على الغير ، فأجهزة التصوير والتنصت الحديثة أصبحت تخترق تلك الحواجز المادية ، ولذلك مفهوم أن منزل الإنسان هو قلعته الحصينة لم يعد كافياً لحماية حرمة الحياة الخاصة من التطفل والانتهاك (عبد العظيم، 2018).

٣. ثانياً: السلوك الإجرامي في الاعتداء على الحياة الخاصة باستخدام الدرونز

يتمثل السلوك أو النشاط الإجرامي في اعتداء الجاني على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع أو انتهاكه حرمة الحياة الخاصة، أو إرساله بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منحه بيانات شخصية إلى نظام أو موقع الكتروني الترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشبر

عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات او أخباره أو صورة وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.
ويشمل هذا السلوك الأفعال التالية:

٣,١ الأول : الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع

لم يحدد الشارع كيفية حدوث هذا الاعتداء، ولا صوره ولا وسائله، وإنما أطلق اصطلاح الاعتداء دون أن يبين كيفية وقوعه ويمكن تحديد هذا الاعتداء وبيان صوره بإرجاعه إلى شبكة الانترنت ووسائل تقنية المعلومات ، ويتحقق ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية او إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على المبادئ أو القيم الأسرية ، كنشر أخبار عبر الانترنت حول أسرة بعينها، تفتح مسكنها لممارسة الرذائل لمن يرغب ذلك، وهو ما يمس سمعة وقيم هذه الأسرة ، أو نشر رسائل تنطوي على ما يشكل هدمة لقيم ومبادئ اسرية وعائلية ، أو نشر صور تتعلق بتواجد أسرة أو عائلة معينة في أحد البارات التي يحتسي فيها الخمور، او لعب القمار (الجندي، 2017).
ويدخل ضمن مفهوم الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية جريمة القذف بإسناد أي واقعة محددة او أمر شائن لأسرة معينة مما قد يتسبب في احتقارها أو الإساءة إليه ، وتلعب القيم الاجتماعية دورا كبيرا في استقرار وأمن المجتمع فهي إحدى وسائل الضبط الاجتماعي، وهي معيار لتنظيم سلوك الأفراد مع بعضهم البعض ومؤشر هام لمدى التزامهم واحترامهم لآداب وأخلاق المجتمع. وتعرف القيم بأنها كل ما يعتبر جديرة باهتمام الفرد وعنايته لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية ، ويعتبر مفهوم القيم من المفاهيم التي تتسم بالغموض فالقيم كلمة لها معاني عديدة ومختلفة اختلافا تاما ولعل مرجع ذلك تعدد المجالات التي يستعمل فيها هذا المفهوم، فقد استعمله علماء الاقتصاد وعلماء الاجتماع وعلماء النفس ورجال الدين والسياسة والفن وغيرهم ، وقيم المجتمع تعتبر جزء من نسيجه وهويته ، وتهدف القيم الأسرية إلى المحافظة على سمعة العائلات واحترامها داخل مجتمعها ، والقيم التي يحميها المجتمع هي القيم المستمدة من تعاليم وقيم الدين الإسلامي الحنيف بالنسبة للمسلمين (الحاج، 2013).
ويعد العدوان في جرائم الأخلاق من ضمن اشكال العدوان على القيم الإنسانية الاجتماعية، مع ما يصاحب ذلك من تشدد في الطابع الحضاري لتلك القيم. وإذا كان يوجد تفاوت في مستوى الأخلاق بين الحضارات المختلفة، فما يكون غير أخلاقي في حضارة معينة معاصرة قد يكون أخلاقية في حضارة أخرى، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود حد ادنى لقواعد اخلاقية يمكن أن يكون أساسا القانون عقوبات عالمي مستوحى من الأخلاقيات الذاتية للشعوب (الحاج، 2013).

٣,٢ الثاني : انتهاك حرمة الحياه الخاصة

يتمتع الإنسان بحقوق اساسية لصيقة بشخصه ، ومن بين هذه الحقوق حق الإنسان في الحرية ، وحرمة حياته الخاصة به أو صيانة مستودع أسراره وخصوصياته وما يتفرع عن ذلك من حرمانه مسكنه وحصانته وعلى ذلك يمكن تحديد أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة في خرمة المسكن، والحق في حرمة المراسلات والمحادثات ، والحق في حرمة الحياة العائلية ، والحق في حرمة الحياة الصحية، والحق في حرمة صورة الانسان، والحق في حرمة الحياة المهنية واسرارها (سرور، 2014)
ولم يرد تعريف قانوني لفكرة الحياة الخاصة أو العائلية سواء في ذلك الدساتير ام التشريعات التي قررت حماية هذه الحياة. وتعرف الحياة الخاصة للفرد بأنها صيانة الحياة الشخصية والعائلية للفرد بعيدا عن الانكشاف او المفاجأة من الآخرين بغير رضاه. او مي امن الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته، التي يحرص على أن تكون بعيدة عن كافة أشكال وصور تدخل الغير، يستوي أن يكون من الأقارب المقربين أم من الغير الذين ليس لهم صلة إطلاقا بهم، وسواء كان داخل بيته ام خارجه، وضمان قدر من الزمن يخلو فيه إلى نفسه، ويتصرف أثناءه بحرية هو وأهل بيته للدرجة التي يستطيع معها رد الاعتداء

الواقع على هذه الحرية دون ادنى مسئولية، وتكليف الغير بمراعاة ذلك وإلا تعرض للجزاء (الأهواني، 2015).

تنص المادة (٣٦) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الطائرات بدون طيار في إمارة دبي على أنه:"

١) على كل شخص يستخدم الطائرة بدون طيار اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على حرمة المساكن وعدم انتهاك خصوصييه الأشخاص، وكذلك على أسرارهم الخاصة والتجارية وغيرها، وعلى سرية البيانات التي تتمتع بالحماية القانونية.
٢) يحظر على أي شخص تسجيل أو تصوير أو استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد لانتهاك حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وكذلك تصوير المنشآت والمباني والمنطقة المحرمة أو المنطقة المقيدة، وذلك في غير الحالات المصرح بها قانوناً أو من دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المعنية.
٣) يحظر على أي شخص تركيب أي أجهزة أو معدات لجمع المعلومات والبيانات بطريقة غير مشروعة".

ومن هذه المادة يتضح أن المشرع الإماراتي قد بين بشكل حصري الجرائم التي تمس الحياة الخاصة والتي تتم عن طريق استخدام الطائرات بدون طيار وهي التالي:

١) الحفاظ على حرمة المساكن وعدم انتهاك خصوصييه الأشخاص
٢) الحفاظ على أسرارهم الخاصة والتجارية وغيرها
٣) الحفاظ على سرية البيانات التي تتمتع بالحماية القانونية.
٤) تسجيل أو تصوير أو استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد لانتهاك حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد
٥) تصوير المنشآت والمباني والمنطقة المحرمة أو المنطقة المقيدة، وذلك في غير الحالات المصرح بها قانوناً أو من دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المعنية.
٦) تركيب أي أجهزة أو معدات لجمع المعلومات والبيانات بطريقة غير مشروعة".

ومن خلال ما ورد في هذه المادة يستنتج الباحث أن المشرع المحلي في إمارة دبي جاء بموقف يتطابق مع موقف المشرع الاتحادي فيما يتعلق بتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص باستخدام التقنيات الحديثة التي تعتبر الطائرات بدون طيار إحدى تلك التقنيات.

تنص المادة (٣٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الطائرات بدون طيار في إمارة دبي على انه:"

١) لمأموري الضبط القضائي المُختصّين أن يطلُبوا من النِّيابة العامّة إذناً لاستخدام الطائرات بدون طيّار لأغراض البحث والتحرّي وجمع المعلومات والإيضاحات المُتعلِّقة بالجرائم والمُخالفات في الأماكن الخاصّة، بناءً على معلومات جِدّية.
٢) على مأمور الضبط القضائي أن يُرفِق بطلب الإذن بالمُراقبة باستخدام الطائرات بدون طيّار محضراً يُدوّن فيه كافّة المعلومات والتحرّيات التي دفعته لطلب استخدام الطائرة بدون طيّار في الأماكن الخاصّة.
٣) يُباشِر مأمور الضبط القضائي أعمال المُراقبة باستخدام الطائرات بدون طيّار بنفسه، وله في سبيل ذلك الاستعانة بغيره من الفنّيين متى اقتضت أعمال المُراقبة ذلك.
٤) يُستثنى من الحُصول على إذن النِّيابة العامّة، حالات الضّرورة التي تستدعي السُّرعة في ضبط آثار الجرائم أو الأدلة التي يُخشى طمسها أو ضبط مُرتكبي الجرائم حال التلبُّس بها أو حالات تهديد أمن وسلامة الدولة".

وقد جرم المشرع الإماراتي أفعال التدخُّل غير المشروع حيث تنص المادة(٣٥) من القانونرقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ على أنه:"

١) تُعدّ الأفعال التالية من أفعال التدخُّل غير المشروع، التي تُعرِّض سلامة الطيران المدني والنقل الجوّي للخطر:
٢) الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بدون طيّار.
٣) السيطرة على الطائرة بدون طيّار أو اختراق أنظمة تشغيلها بصُورة غير مشروعة.
٤) استخدام الطائرات بدون طيّار في الأعمال التحضيريّة أو لارتكاب أي فعل مُخالِف للتشريعات السارية.
٥) تركيب أي سلاح أو جهاز أو مادّة خطرة أو محظورة على طائرة بدون طيّار بصُورة غير مشروعة.

يُحظر على أي شخص إتيان أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك تحت طائلة المسؤوليّة القانونيّة.

٤. ثالثا: مسؤولية مستخدم الطائرات بدون طيار

البحث في أساس مسؤولية الشخص الطبيعي مستعمل المركبة ذاتية القيادة هو بحث في الجريمة غير العمدية متى ما رتب الحادث المرتكب وفاة أو إصابات أو تلفيات في الممتلكات والتي تقوم على عنصرين رئيسيين وهما: السلوك المتمثل بالإخلال بواجبات الحيطة والحذر، والعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية المتمثلة بصورتي توقع النتيجة أو عدم توقعها وهو ما أشارت إليه المادة ٤٤ من قانون الجزاء التي تطلبت وجود سلوك لا يأتيه الشخص المعتاد الذي وجد في ظروف الجاني، إما لأنه لم يتوقع النتيجة وكان باستطاعته توقعها أو أنه توقعها واعتمد على مهارته لتوقيها، وجاءت المادة لتبين صور الخطأ غير العمدي والتي وردت على سبيل الحصر كالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح.(حسني، 2013).

لم يعالج القانون الكويتي حالة العلاقة السببية غير المباشرة التي تتوافر في حالة مستعمل المركبة ذاتية القيادة، إلا أن قانون الجزاء الكويتي وبالتعاضد مع التفاسير الفضائية قابل لاستيعابها سواء وفق نص المادة ١٥٧ في جرائم القتل أو بثبوت العلاقة المادية للفعل الضار بما يرتبط به من إمكانية التوقع للنتائج المألوفة لهذا الفعل في جرائم ما دون القتل" (المانع، 2015).

إلا أننا يمكننا رسم أبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي عبر الاستناد إلى أحد عنصرين أساسيين: الأول ثبوت عنصر السيطرة الحقيقية أو الحكمية للشخص الطبيعي على المركبة ذاتية القيادة، والثاني ثبوت إمكانية التوقع.

إن ثبوت عنصر السيطرة لدى الشخص الطبيعي قد يكون حقيقياً بأن يقوم مستعمل المركبة بإطفاء وضعية القيادة الذاتية وهو ما يعيد بطبيعته عنصر السيطرة إليه بكافة عناصرها، ما يجعل منه المسؤول المباشر عن الجريمة محل الحادث وهو ليس بالأمر الشائك. إلا أن الأمر على شيء من التعقيد في فرضيات أخرى لا ينتقل عنصر السيطرة فيها إلى مستعمل المركبة، ومع ذلك يظل هو منشئ الجريمة أو المتسبب بها.

فيعتبر قيام مستعمل المركبة بإجراء التعديلات على أنظمة الذكاء الاصطناعي بالمخالفة لإرشادات المصنع في المبرمج حتى لو كان الغرض منها إسالة تحسينات لتلك الانظمة بعداد الخطأ الفاحش بصورة الرعونة الذي يقطع العلاقة السببية بين مسؤولية مصنع مبرمج تلك الأنظمة والنتيجة الإجرامية، وهو ما يعد من عيوب المنتج الذي كان منشأة تصرف مستعمل المركبة. وذلك لأن خطأ الذكاء الاصطناعي في التفاعل مع بيئة الطريق لم يكن إلا نتيجة لخطا مستعمل المركبة تغيير تلك الأنظمة، فخطأ الشخص الطبيعي قد استغرق خطأ الذكاء الاصطناعي وذلك لتوافر شروطه بأنه كان فاحشاً كافياً بذاته لتوافر النتيجة وصادراً من إرادة حرة وواعية.

كما إن استعمال المركبة ذاتية القيادة مع الجهل بآلية استعمالها أو تشغيلها وأخذ الاحتياطات اللازمة التي يقرها مصنعها أو مبرمجها من شأنه أن يوصم فعل المستعمل بالفحش الذي يستغرق خطأ الذكاء الاصطناعي.
وكسائر الأنظمة التقنية قد تتطلب أنظمة الذكاء الاصطناعي مزيداً من التعديلات والتحديثات والصيانة، وهي ضرورية بل وحاسمة في شأن سلامة تشغيل تلك الأنظمة وتفاعلها مع عناصر الطريق، وبه يعتبر الإهمال بصيانة تلك الأنظمة أو تحديثها وفق اللوائح التي يقرها المصنع أو المبرمج بعداد الخطأ الفاحش الذي يجب خطأ المصنع أو المبرمج، فمعايير الحيطة والحذر بشأن الصيانة في هذا النوع من المركبات التقنية تتطلب أن تكون أعلى من غيرها وذلك لانتقال عنصر السيطرة من الإنسان إلى الآلة. وفي السياق ذاته حكم القضاء الفرنسي بثبوت المسؤولية الجزائية عن الجريمة غير العمدية يحق سائق المركبة واستبعاد حالة الضرورة نتيجة العمل الميكانيكي للمركبة متى ما كان هذا الخلل قابلاً للتحقق منه بمجرد الفحص الأولي للمركبة" (عبيد،2011).

٥. الخاتمة

٥,١ *أولا: النتائج*

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

١) هناك العديد من الجرائم التي ترتكب باستخدام الطائرات المسبرة بدون طيار، فمنها ما يقع على الأشخاص، ومنها ما يقع على الأموال ومنها ما يمس أمن الدولة مثل الهجمات الإرهابية.
٢) خلو مرسوم بقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي من النصوص القانونية التي تنص على استخدام الطائرات بدون طيار في ارتكاب الجريمة أو النص على عقبات لها.
٣) خلو التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة من تشريعات خاصة بجرائم الطائرات بدون طيار.
٤) تتبع دولة الإمارات العربية المتحدة إجراءات أمنية متطورة لمواجهة المخاطر الأمنية لاستخدامات الطائرات بدون طيار ولا سيما في أعمال التجسس والاعتداء على سلامة المطارات والطائرات.

٥,٢ *ثانيا: التوصيات*

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

١) هناك العديد من الجرائم التي ترتكب باستخدام الطائرات المسبرة بدون طيار، فمنها ما يقع على الأشخاص، ومنها ما يقع على الأموال ومنها ما يمس أمن الدولة مثل الهجمات الإرهابية.
٢) خلو مرسوم بقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي من النصوص القانونية التي تنص على استخدام الطائرات بدون طيار في ارتكاب الجريمة أو النص على عقبات لها.
٣) خلو التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة من تشريعات خاصة بجرائم الطائرات بدون طيار.
٤) تتبع دولة الإمارات العربية المتحدة إجراءات أمنية متطورة لمواجهة المخاطر الأمنية لاستخدامات الطائرات بدون طيار ولا سيما في أعمال التجسس والاعتداء على سلامة المطارات والطائرات.

المراجع

الإبراهيم، أحمد. (٢٠١٥). منظومة الطائرات بدون طيار. *مجلة الطيران للجميع*، ١ (٦).
الأهواني، حسام الدين كامل. (٢٠١٥). *الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة*. دار النهضة العربية.
بصيلة، أيمن علاء الدين. (٢٠١٨). *الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية* (رسالة ماجستير). جامعة العربي بن مهيدي.

الجندي، حسني. (٢٠١٧). *قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات*. القاهرة: دار النهضة العربية.
الحاج، احمد عبد المجيد. (٢٠١٣). المسئولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي. *الفكر الشرطى* ، ٢٢ (٨٥)، ١٦٧-٢١٠.
خليل، احمد ضياء الدين محمد. (٢٠٠٤). *قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري*. دار النهضة العربية.
رفعت، أحمد محمد. (١٩٩٤). *القانون الدولي العام*. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.
سرور، أحمد فتحي. (٢٠١١). *الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
عبد العظيم. (٢٠١٨). *الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة* (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة القاهرة.
عبداللطيف، براء منذر كمال. (٢٠١٦). *الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني*. بحث شاركت في مؤتمر جامعة مؤتة، الأردن.
قرالة، أحمد. (٢٠١٤). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية*. دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.
قنديل، أشرف عبد القادر. (٢٠١٥). *الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية*. الإسكندرية دار الجامعة الجديدة.
الملط، أحمد خليفة. (٢٠٠٦). *الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة*. دار الفكر الجامعة.
المهتدي بالله، أحمد محمد. (٢٠١٠). *النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
هيكل، أمجد. (٢٠٠٩). *المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي "دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني"*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
يوسف، أمير فرج. (٢٠٠٨). *الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت*. مطبعة الجامعة.